



رابطة الأندية المحترفة

لائحة إدارة المسابقات 2024\2023

تعريفات

١) قبل المباراة :

- هو الوقت الذي يكون بين وصول اللاعبين إلى حرم الإستاد وصافرة ركلة البداية التي يطلقها الحكم.

٢) بعد المباراة :

- هو الوقت الذي يكون بين الصافرة النهائية للحكم وبين خروج اللاعبين من حرم الإستاد.

٣) الرسميون :

- أي شخص باستثناء اللاعبين يقوم بأي نشاط له صلة بكرة القدم في أي نادي بصرف النظر عن النشاط الذي يقوم به والحكام / المراقبين / المراقبين الآمنيين / أي شخص يعين من قبل إدارة المسابقات التابعة لرابطة الاندية ويكون مسؤولاً فيما له علاقة بال المباراة.

٤) الإنذار :

- هو تذكير بالمادة الخاصة بالمخالفة مقتربة بالتهديد بتوجيه العقوبة في حالة ارتكاب مخالفة أخرى.

٥) توجيه اللوم :

- هو خطاب رسمي للإعراب عن عدم الموافقة على التصرف يرسل إلى مرتكب المخالفة.

٦) المشاركة الفعلية :

- هي نزول اللاعب أرض الملعب للمشاركة في المباراة.

٧) FIFA :

- الاتحاد الدولي لكرة القدم.

٨) CAF :

- الاتحاد الأفريقي لكرة القدم.

٩) IFAB :

- مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وهو المختص بتعديلات قانون كرة القدم.

إي شكل من اشكال التصاريح والتي تصدرها رابطة الاندية والتي تمنح حاملها حق الدخول الى المناطق الخاضعة لرقابة الدخول (او اي جزء منها).	بطاقة الاعتماد
الشخص او الاشخاص المخولين ب مباشرة انشطة محدده داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.	الشخص المعتمد
مسئولي المباراة المعين من قبل الرابطة " ادارة المسابقات " وفقا لأحكام هذه اللائحة ولوائح الرابطة ذات الصلة .	مراقب المباراة
الشخص المعين من قبل الرابطة لرقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الامنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقا لأحكام هذه اللائحة ..	مسئولي رقابة الدخول
الشخص المعين من قبل الرابطة والذي ينحصر دوره الرئيسي في الاشراف على تنفيذ متطلبات اللائحة الاعلامية ودليل البث والانتاج	مسئول الاعلام
مسئولي المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقا لأحكام هذه اللائحة .	المنسق العام :
موظفي الامن المعين من قبل النادي او المنشأة الرياضية للتحقيق الخدمة الامنية وفقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ولوائح رابطة الاندية ذات الصلة .	مسئول امن النادي :
النادي الذي له عضوية في الاتحاد المصري لكرة القدم طبقا للنظام الأساسي .	النادي العضو:
الكيان التجاري او شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات الرابطة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين الرابطة والنادي .	النادي :
الفرق التي تشارك في المسابقات تحت سلطة النادي والرابطة .	الفرق المشاركة :
التعليمات او التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة التي يتم اخطار الاندية المشاركة بها من قبل الرابطة في صورة خطابات رسمية قبل او اثناء الموسم.	التعليمات :
اي حدث غير متوقع او لا يمكن رده ينشأة عن سبب خارجي لا يد للأطراف فيه يؤثر او قد يؤثر على تطبيق اي بند من بنود هذه اللائحة ويشمل على سبيل المثال لا الحصر طقس عاصف بشكل غير طبيعي او فيضان او برق او حريق او انفجار او هزة ارضية او اضرار هيكلية او كارثة طبيعية اخرى او حرب او عمل إرهابي او عمليات عسكرية او شغب او فوضى هائلة او	القوة القاهرة او الحوادث المفاجئة

اضراب او اغلاقات تعجيزية او اي اجراءات صناعية او عصيان مدنى .
الجهة المنتخبة من قبل الرابطة والتي يرأسها رئيس الرابطة للقيام بالمهام
المنوطة اليه بموجب النظام الأساسي للرابطة.

مجلس ادارة الرابطة :

هي الاقسام الادارية المنوط بها مهام تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة
عن الرابطة او مجلس ادارة الرابطة والاشراف على تنظيم المسابقات
والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والاندية
المحترفة .

الادارة التنفيذية للرابطة :

كافه اللوائح او السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد او
الرابطه للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها الرابطه والتي
تشمل علي سبيل المثال لا الحصر النظام الأساسي للاتحاد والنظام
الأساسي للرابطه ولائحة الانضباط ولائحة المسابقات ولائحة أستاذات
الرابطه ولائحة معدات الرابطه ولائحة الرابطه لبرنامج الشباب ولائحة
اعتماد الرابطه ولائحة الرابطه للإعلام ولائحة التجارية والتسيقية
للرابطه ودليل الأمن والسلامة للرابطه والتعاميم الذي تصدرها الرابطه
تعني اي مباريات في كرة القدم المقامه في إطار فعاليات دوري القسم الأول
او كاس الرابطه .

اللوائح :

المباراة / المباريات :

المناطق الرسمية والمراكز والمرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق
الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقات
كاس الرابطه والدوري العام القسم الأول .

المسابقة / مسابقات الرابطه :

النادي المذكور أولاً في المباراة طبقاً لجدول المباريات ..
النادي او الإستاد الذي يتم اختياره من قبل الرابطه او الاندية لاستضافة
المباراة او أكثر من مباريات مسابقات الرابطه .

النادي المضيف :

الاماكن المخصصة لأقامه المباريات والفعاليات الأخرى علي سبيل المثال لا
الحصر الاستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي وال المجال الجوي فوق
الإستاد وكافه الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك موافق
المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق
المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظمها لوائح اعتماد
الرابطه .

المناطق الدخول الخاضعة :

الفترة التي تبدأ من أقامه أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية الرابطه
سواء كانت كاس الرابطه او الدوري العام القسم الأول .

موسم الدوري :

قائمه العدد التنازلي الرسمية القائمة التي تحتوي علي الأنشطة والفعاليات المعتمدة من الرابطة والتي تبدا قبل المباراه بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراه بساعة واحده علي الأقل وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لأقامه مثل هذه الأنشطة .

قائمه المواد التي يحظر علي الجمهور الدخول بها الى الإستاد لمشاهده أي مباراه من مباريات المسابقة ويجب ان تسلم هذه القائمة بشكل دوري الى الأندية المشاركة بالتنسيق مع الامن ...

هي كاميرات مراقبه ثابتة او متحركة لمراقبه المشجعين ومداخل الإستاد والطريق المؤدي للبوابات وكافه مناطق المراقبة داخل الإستاد .

هي غرفه مخصصه للتنسيق بشان كافه التدابير المتعلقة بالأمن والسلامة والخدمات بشكل عام وفي الأحداث الطارئة .

نظام مكبرات صوت الكتروني قادر علي إيصال الرسائل الصوتية بشكل واضح لكافه المشجعين بشكل فوري .

جميع السلطات الوطنية او المحلية المسئولة عن المسائل المتعلقة بالسلامة والأمن (السلطة المتخصصة / الإسعافات الأولية / الخدمات الطبية / خدمات السفر/ الدفاع المدني .. الخ)

الشركات المرخص لها وفقا لاحكام القانون .

موظفو الامن الذين يتبعون شركات الأمن الخاصة .

هم المتطوعون المكلفو من قبل الرابطة او الأندية لأداء المهام المطلوبة فيما يخص مراسم ما قبل المباراه والتعاون في تنظيم واداره الحشود وجلوس الجماهير في المقاعد المخصصة لهم .

جميع الأشخاص المعينين من قبل الجهة المنظمة للمباراه للمساعدة علي ضمان إتمام المباراه دون وقوع أحداث تتعلق بالسلامة والخدمات

وزارة الصحة وأي جهة حكومية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل جمهوريه مصر العربيه .

قائمه المواد الممنوعة :

كاميرات المراقبة التلفزيونية (cctv) :

غرفه التحكم :

نظام الإذاعة الداخلية :

السلطات العامة :

شركات الأمن الخاصة :

عناصر شركات الأمن الخاصة :

المتطوعون :

منظمو الفاعليات :

الهيئة الصحية :

القواعد والقوانين : -

تخصيص المسابقة للاتي :

- قوانين اللعبة التي تصدرها الـ "IFAB" واي بروتوكول يصدر عن المنظمة ذاتها .**
- جميع الشروط والنظم المذكورة في هذه القوانين .**
- المنشورات والخطابات التي تصدر عن رابطة الاندية .**
- لائحة المسابقات التي تصدر من رابطة الاندية .**
- لوائح وقوانين الاتحاد الدولي لكرة القدم "FIFA".**
- لوائح وقوانين الاتحاد الأفريقي لكرة القدم "CAF".**
- لوائح شئون اللاعبين الصادرة من الاتحاد ..**

تشكيل و اختصاصات ادارة المسابقات

المادة (١) : يتم تشكيل ادارة المسابقات طبقا للائحة النظام الأساسي بقرار يصدر من مجلس إدارة رابطة الأندية .

المادة (٢) : تشكيل ادارة المسابقات من رئيس الادارة وعدد " ٤ أعضاء "

المادة (٣) : تختص ادارة المسابقات دون غيرها بتطبيق لائحة المسابقات ويكون هدفها حسن انتظام المسابقات التي يديرها مجلس إدارة الرابطة .

المادة (٤) : تختص هذه الادارة بمسابقات الدوري وكأس الرابطة .

المادة (٥) : مجال تطبيق هذه اللائحة - جميع عناصر لعبة كرة القدم من الأندية ومجالس إدارتها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية واللاعبين والملاعب وجمهور المشجعين وأحداث المباريات .

اجتماعات ادارة المسابقات :

المادة (٦) : تجتمع الادارة بدعوة من رئيسها للنظر فيما يعرض عليها من أمور ..

المادة (٧) : يكون الاجتماع صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ومن لهم حق التصويت " أكثر من ٥٠ % " وفي حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع أكبرأعضاء الادارة سنا من له حق التصويت .

المادة (٨) : تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات إدارة المسابقات في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع ومقرر الإدارة .

المادة (٩) : القرارات التي تصدرها ادارة المسابقات سارية بمجرد صدورها مالم يصدر قرار من مجلس إدارة الرابطة بإلغائها أو تعديلها .

المادة (١٠) : تخطر الادارة الأندية المعنية بالقرارات التي تصدرها .

اختصاصات ادارة المسابقات

المادة (١١) : تختص ادارة المسابقات دون غيرها بتطبيق أحكام هذه اللائحة وتوقع الجزاءات المقررة بها على مخالفة أحكامها ويكون هدفها حسن تنظيم إدارة المسابقات التي يديرها مجلس إدارة رابطة الأندية .

المادة (١٢) : تختص ادارة المسابقات دون غيرها بتنظيم وإدارة المسابقات أو آية مباريات أخرى يري مجلس إدارة الرابطة إسناد تنظيمها وإدارتها طبقاً للشروط الموضوعة لهذه المسابقة أو المباريات .

المادة (١٣) : وضع جداول المسابقات وفقاً لمواعيد البدء والانتهاء التي يقررها مجلس إدارة الرابطة ولها حق إجراء التعديلات الضرورية على مواعيد المباريات .

المادة (١٤) : وضع التعليمات والشروط والقواعد الخاصة بالمسابقات والمباريات وتعتبر هذه الشروط مكملة للائحة المسابقات .

المادة (١٥) : اعتماد نتائج المسابقات والمباريات في ضوء تقارير حكام المباريات والمرأفيين .

المادة (١٦) : تعيين مراقبين للمباريات التي ترى ضرورة في ذلك من ضمن قوائم المرأةفيين لديها بسجل مراقيبي ادارة المسابقات المعتمدين من مجلس إدارة الرابطة .

المادة (١٧) : اصدار القرارات والتوصيات المناسبة على ضوء تقارير حكام المباريات والمرأفيين في حدود اختصاصاتها ولها الحق في الاسترشاد بأي من المتواجدين في المباريات أو البث أو وسائل الاعلام المتعددة عند اتخاذ بعض القرارات التأديبية في حالات الشفب وحالات الخروج عن الشرعية .

المادة (١٨) : تحفظ إدارة المسابقات بسجلات أحداث المباريات لإمكان الرجوع إليها عند اللزوم

المادة (١٩) : تخطر إدارة المسابقات جميع الأفرع والأندية المشاركة في المسابقات المختلفة بنظام وشروط المسابقة وشروط ومواصفات الملاعب قبل بداية كل موسم بوقت كاف

المادة (٢٠) : تخطر إدارة المسابقات جميع الأفرع والأندية المشاركة في المسابقات المختلفة بجدول مواعيد المباريات قبل تاريخ بدئها بوقت كاف .

المادة (٢١) : للإدارة الحق في نقل مباريات أي فريق خارج ملعبه طبقاً للظروف والأحوال التي تراها ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

المادة (٢٢) : - تختص ادارة المسابقات بتوقيع الجزاءات التالية على الأندية واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية ، وهذه الجزاءات على اي احداث قبل وأثناء وبعد المباريات ويجوز لإدارة المسابقات أن توصى لمجلس إدارة الرابطة بتوقيع عقوبات اشد مما تنص عليه هذه اللائحة .

المادة (٢٣) : تدخل في سلطة الادارة توقيع الجزاءات التالية :

١) الإنذار.

٢) توجيه اللوم .

٣) الإيقاف عن المباريات .

- ٤) إقامة المباريات بدون جمهور .
- ٥) نقل المباريات .
- ٦) غرامات مالية طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الرابطة قبل بداية كل موسم .
- ٧) الحرمان من دخول غرفة الملابس .
- ٨) الحرمان من دخول الإستاد .
- ٩) الحرمان من الاشتراك في أي نشاط خاص بكرة القدم .
- ١٠) خصم نقاط .
- ١١) إلغاء نتيجة المبارزة .
- ١٢) الهبوط إلى القسم الأدنى مباشرة .

المسابقات

١-أحكام عامة :

المادة (٢٤) : تدير رابطة الاندية مسابقات سنوية يطلق عليها مسابقة الدوري العام ومسابقة كاس الرابطة .

المادة (٢٥) : تقام جميع المباريات وفقاً لأحكام قانون كرة القدم .

المادة (٢٦) : لا يجوز أن يقل عدد لاعبي أي فريق عن سبعة لاعبين عند بدء المباراة . وتعتبر غير قانونية عندما يصبح عدد اللاعبين في أي من الفريقين أقل من سبعة وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة ويقدم تقرير تفصيلياً لإدارة المسابقات ولجنة الحكم

المادة (٢٧) : بروتوكول ما قبل المباراة :-

- وصول الفريقان الى الملعب قبل المباراة بساعة ونصف وفور الوصول يتم تسليم البطاقات الخاصة باللاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية لحكم المباراة .

- يتزمن كل نادي بتسليم قائمة المباراة (الاسكورشيت) والذي يتضمن اسماء اللاعبين الاساسيين والبدلاء والجهاز الفني قبل ساعة وربع من انطلاق المباراة .

- سيقوم حكام المباراة بمطابقة اللاعبين والاجهزة الفنية والطبية والادارية بالبطاقات الخاصة بهم وذلك في الموعد المحدد طبقاً للعد التنازلي المعلن .

- تبدأ عمليات الاحماء قبل كل مباراة بما لا يتعدى الخمسون دقيقة - مع اخلاقه ارض الملعب قبل المباراة بعشرة دقائق استعداداً لبدء المباراة - ومعاقبة من يخالف ذلك طبقاً لقائمة العقوبات .

- يحق للفريق صاحب المباراة اختيار غرفة خلع الملابس في ملعب المباراة بينما تخصص دكة البدلاء يسار المقصورة الرئيسية للفرق صاحب الملعب ودكة البدلاء يمين المقصورة الرئيسية للفريق الضيف.

- يتزمن طرف المباراة بعدم البقاء في ملعب المباراة اثناء فترة الراحة ما بين شوطي المباراة ، ويسمح فقط للاعبين البدلاء بالتواجد على ارض الملعب في تلك الفترة للأحماء .

المادة (٢٨) : مواعيد المباريات :-

- تقوم ادارة المسابقات برابطة الاندية بتحديد مواعيد وتوقيتات المباريات.
- يحق لإدارة المسابقات برابطة الاندية تغيير مواعيد وتوقيتات اقامة المباريات وفقاً لما يتيح لها من ظروف.

المادة (٢٩) : زyi الفرق :-

- تلتزم جميع الفرق باتباع التعليمات والقواعد المدرجة في كتيب القوانين والضوابط المنظمة لملابس الفرق موسم ٢٣/٢٤-٢٠٢٠ من ادارة المسابقات برابطة الاندية قبل بداية الموسم .

المادة (٣٠) : تعليمات خوض وتنظيم المباريات :-

- لا يحق لأى فريق اشراك لاعب يقل عمره عن " خمسة عشر عاماً " في مسابقات الفريق الاول .
- في حالة اصابة احد اللاعبين بعد تسليم قائمة المباراة وقبل انطلاق المباراة ، يحق للفريق استبدال اللاعب بلاعب اخر بعد تسليم طبيب الفريق لتقرير طبي عن اصابة اللاعب، ويقوم الفريق بإبلاغ المراقب وحكم المباراة والفريق الآخر بذلك التعديل .
- يسمح لكل فريق بجلوس عدد " ١٠ " افراد من الجهاز الفني والطبي والإداري على دكة البدلاء .
- يحق لكل فريق تسجيل عدد " ٩ " بدلاء في قائمة المباراة.
- يحق لكل فريق اجراء " ٥ " تبديلات في كل مباراة على ان تتاح لكل فريق ثلاثة فرص لإجراء تبديلاته الخمسة ولا تحتسب " تنتقص " اى تبديلات تجرى بين شوطي اللقاء من الفرص الثلاثة المتاحة لكل فريق .
- تلتزم جميع الفرق بالتوارد على ارض الملعب طبقاً للعد التنازلي المعلن والمرسل للأندية ، ويقوم مراقب المباراة وحكم المباراة بتدوين اى تأخير مع توضيح السبب .
- لا يحق لأى فرد غير مدرج اسمه في قائمة المباراة بالتوارد في المنطقة الفنية ودكة البدلاء ويلتزم اى لاعب واى من افراد الاجهزة الفنية والطبية والإدارية يتعرض للطرد بالخروج مباشرة من ملعب المباراة والجلوس في المقصورة الرئيسية او في غرفة خلع الملابس .

- تستغرق فترة الراحة بين شوطي المباراة "خمسة عشر دقيقة" تبدأ من صافرة انتهاء الشوط الاول ويقوم مراقب وحكم المباراة تدوين اي تأخير في انطلاق الشوط الثاني مع توضيح سبب التأخير.
- يكون النادي مسئول عن سلوك وتصرفات لاعبيه ومسئولييه ومشجعيه واي شخص يمثل النادي طوال مسابقة الدوري المصري الممتاز.
- يسمح بنزول عدد "٢" من اعضاء مجلس إدارة النادي "مشرفين على الفريق" يتم تحديدهما من إدارة النادي الى غرفة خلع ملابس لاعبيه بموجب "D.I." يستخرج من مقر رابطة الأندية ويتم اخطار الجهات الأمنية بأسماء الأعضاء ..
- يحق لحكم المباراة بناء على الاحوال الجوية ودرجة الحرارة ايقاف اللعب خلال شوط المباراة لإتاحة الفرصة للفريقين لشرب المياه وفقا للشروط التالية : -
 - ١- ان يكون ايقاف اللعب في الدقيقة "٣٠" ، والدقيقة "٧٥" من زمن اللقاء ، على الا تتجاوز فترة التوقف عن "دقيقتين" في كل شوط .
 - ٢- يقوم الحكم بإطلاق صافرة وابلاغ الفريقين ومسئولي المباراة بإيقاف اللعب لشرب المياه

المادة (٣١) : ارقام اللاعبين :-

- يرسل كل فريق قبل بداية الموسم قائمة بأرقام اللاعبين المقيدين بقائمة الفريق، على ان تبدأ من الرقم "١" ، بينما يرتدى اللاعبين المصعدين من الفئات السنوية اخر رقم يحدد بقائمة الفريق الاول
- يحتفظ كل لاعب بنفس رقم القميص طوال الموسم ولا يحق للاعب تغيير رقم القميص خلال الموسم
- يحق للنادي اعطاء رقم اللاعب المنتقل منه للاعب اخر منتقل اليه بعد اخطار رابطة الاندية .
- يرتدى قائد الفريق شارة القيادة في كل مباراة .
- يحق للاعب المعار الاشتراك مع ناديه المعار اليه ضد ناديه الأصلي المعار منه ولا يجب الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة (٣٢) : اشتراطات طبية :-

- يلتزم الفريق المضيف بتوفير سياراتي اسعاف للقسم الاول وسيارة لباقي المسابقات والناشئين يوم المباراة (مجربة طبيا) بالإضافة الى الطاقم العامل عليها وسائق ومسعف

- ، تصل قبل ساعتين من بدء المباراة لرعاية المصاب أثناء نقله للمستشفى، كما يلتزم النادي المضيف بتوفير عدد "٢" نقاله أثناء المباراة بالطاقم العامل عليها.
- في حالة عدم وصول سيارتي الاسعاف قبل المباراة بساعتين يوقع على النادي المضيف الغرامة المالية المحددة في قائمة العقوبات، وفي حالة عدم وصول سيارتي الاسعاف حتى موعد بدء اللقاء، يعطى الفريق المضيف مهلة مدتها "عشرون" دقيقة بعدها ينهى الحكم المباراة ويعتبر الفريق المضيف مهزوما بنتيجة ٢/٠ صفر لصالح الفريق الآخر. اذا لم يثبت النادي المضيف ابلاغه الاسعاف.
- يلتزم كل نادى بإجراء الفحوصات الطبية الازمة لجميع اللاعبين قبل بداية الموسم وتسجيل ملف كامل عن حالة كل لاعب يحتوى على الاشاعات والفحوصات الخاصة به
- تلتزم جميع الفرق بالخضوع الى كشف المنشطات عشوائي في اي مباراة من مباريات الدوري المصري الممتاز.
- يجب على جميع الاندية الالتزام بجميع القواعد الصحية الصادرة من رابطة الاندية بكافة الاجراءات الاحترازية وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع الغرامة المالية المقررة طبقا لقائمة العقوبات .

المادة (٣٣) :

- المؤتمرات الصحفية والضوابط الاعلامية للقسم الاول :-**
- يلتزم كل نادى بحضور المدير الفني للمؤتمر الصحفي الذى يتبع المباراة، ولا يحق للنادى ارسال أي فرد من افراد الجهاز الفني لينوب عن المدير الفني الا في حالة تعرض المدير الفني للإيقاف او الطرد، وفي تلك الحالة، يحق لمساعد المدرب حضور المؤتمر الصحفي بالنيابة عن المدير الفني.
- ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف أولا، بحيث يبدأ المؤتمر الصحفي بعد عشرة دقائق من انتهاء المباراة على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي " عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.
- ينعقد المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق المضيف بعد انتهاء المؤتمر الصحفي للمدير الفني للفريق الضيف، بعد "عشرون دقيقة" من انتهاء المباراة، على الا تتجاوز مدة المؤتمر الصحفي " عشرة دقائق " تبدأ من لحظة انعقاده.
- لا يحق لأى لاعب او فرد من افراد الأجهزة الفنية والطبية والإدارية والذى يتعرض لعقوبة الطرد او الإيقاف المشاركة في أي أنشطة إعلامية " مؤتمر صحفي، لقاء صحفي، الخ " في ملعب المباراة.

- يلتزم النادي المضيف بتوفير ستره او "حرمله" للمصورين المتواجددين في ارض الملعب يوم المباراة.

المُسْئُلُ الإِعْلَامِيُّ لِلنَّادِيِّ :

١- يجب على جميع الأندية مسئول إعلامي على ان يتم تسجيده في رابطة الأندية طبقا للائحة المسابقات ذات الصلة قبل بداية الموسم ويكون صلة الوصل الرئيسية بين

الإدارة التنفيذية والنادي فيما يخص الجانب الإعلامي ومسئولا عن جميع التجهيزات الخاصة بالمرافق والخدمات الإعلامية في المباريات المقامة على ملعب

الفريق وكذلك تنظيم الأنشطة الإعلامية (تنظيم المؤتمرات الصحفية / الاحداث

وغيرها للفريق الأول والنادي) ويكون مسئولا عن ضمان حضور مسئولي الفريق

واللاعبين وكذلك النادي للأحداث والأنشطة الإعلامية كما يعتبر مسئولا عن امداد

الشركاء بكل المعلومات المتعلقة بالفريق الأول (لاعبين ومدربين وغيرهم) .

٢- يتعين على المسئول الإعلامي ومساعديه حضور ورشة العمل المنعقدة قبل انطلاق

الموسم والتي تنظمها الإدارة التنفيذية لرابطة الأندية .

٣- مهام المسئول الإعلامي في المباريات تتجلى حسرا في الخدمات الإعلامية ولا يجوز ان

يجمع بين مهام أخرى ومهامه الإعلامية .

٤- يتعين على المسئول الإعلامي للنادي عدم استخدام جهاز الهاتف لأغراض التصوير

الفوتوغرافي او الفيديو في المناطق التي يتواجد فيها بحكم مهامه كمسئول إعلامي

ونشرها في وسائل التواصل الاجتماعي او اية وسائل أخرى في حال عدم الالتزام سيتم

فرض عقوبة "ضبط الجودة" .

٥- يتعين على المسئول الإعلامي للنادي اخطار رابطة الأندية ببيانات فريق التواصل

الاجتماعي العاملين في المباريات قبل انطلاق الموسم " أسبوعين على الأقل مع تحديد

الأدوار والمهام لكل فرد .

- على النادي المضيف توفير مكان انتظار لعربة النقل التليفزيوني لا تقل مساحتها عن

مائة متربع و تكون تلك المساحة مؤمنة بشكل جيد منذ وصولها وحتى مغادرتها.

- يلتزم كل نادي بإرسال عدد " ٢ " لاعبين او أجهزة فنية وطنية وإدارية التي سيتم

اختيارهم من قبل الشركة الراعية الى مكان المقابلات والمحادثات، وسيقوم المراقب

او المنسق الإعلامي ان وجد بإبلاغ اداري الفريق بمن وقع عليه الاختيار لإجراء المقابلة.

المادة (٣٤) : يشترط لانضمام النادي لاي مسابقة أن يكون مستوفيا الشروط المطلبة لذلك . كما

يشترط صحة قيد اللاعبين لدى الاتحاد المصري لكرة القدم .

المادة (٣٥) : أ - تستقل حالات الإنذارات والطرد التي تقع في مسابقتي الدوري العام وكأس الرابطة كمسابقة منفصلة عن مسابقتي كاس مصر وكاس السوبر الا في حالة العقوبات الانضباطية وتطبق هذه المادة اعتبارا من بداية موسم ٢٠٢٣/٢٠٢٤ م .

ج- بعد نهاية الموسم إذا كان لدى أي لاعب إنذارات لاستوجب الإيقاف فان هذه الإنذارات تسقط بنهاية الموسم .

د - إذا انتقل اللاعب الموقوف في أية مسابقة إلى نادي آخر فإن قرار الإيقاف يستمر ويطبق عليه في ناديه الجديد في نفس المرحلة وعلى ناديه الجديد قبل اشتراكه في أية مباراة رسمية الحصول على ما يفيد اللاعب من ناحية العقوبات عليه من عدمه، وذلك من الادارة المختصة التابع لها فريق النادي المقيد له اللاعب قبل انتقاله.

ه - اذا انتقل لاعب في المراحل السنية للمرحلة التالية (الفريق الاول) ولم يستكمل مدة الإيقاف فإنه يكملها في المرحلة الجديدة (شرط ان يخطر الاتحاد رابطة الاندية رسميا بذلك)

و- اللاعب الحاصل على إنذارات بناديه وتم انتقاله الى نادى اخر في نفس الموسم تستمرة الإنذارات وتستكمل بناديه الجديد .

ز- لا يسقط الإيقاف بانتهاء الموسم بل يستمر ويستكمل في مباريات الموسم التالي

المادة (٣٦) : الإنذارات والإيقافات :

- اللاعب الذي يحصل على ثلاثة إنذارات في ثلاثة مباريات (في نفس المسابقة) يتم ايقافه في المباراة التالية للمباراة التي حصل فيها على الإنذار الثالث وتطبق نفس القاعدة على الأجهزة الفنية والطبية والادارية.

- اللاعب الذي يتلقى بطاقة حمراء يتم ايقافه تلقائيا عن خوض المباراة التالية بالإضافة الى أي عقوبات انضباطية اخري قد توقع عليه وتطبق نفس القاعدة على الأجهزة الفنية والطبية والادارية.

- تقع المسئولية على النادي لمتابعة موقف اللاعبين الموقوفين سواء لحصوله على ثلاثة إنذارات او لحصوله على البطاقة الحمراء ويعتبر الفريق الذي يشرك لاعبا موقوفا مهزوما بنهاية ٢/٠ . مالم تكن النتيجة أكبر من ذلك في المباراة التي اشترك فيها اللاعب وهو موقوف.

- تقع المسئولية على النادي لمتابعة حالة الموقوفين من الاجهزة الفنية والطبية والادارية سواء لحصوله على ثلاثة اندارات او لحصوله على بطاقة حمراء او صدر بشأنه قرار بالإيقاف. وفي حالة اشتراك أحد افراد الاجهزة الفنية والطبية والادارية في المباراة وهو موقوف تضاعف العقوبة.

- في حالة توقيع غرامة مالية على أحد اللاعبين او الاجهزة الفنية والطبية والادارية التابعة للنادي يتم الاتي :

١- في حالة توقيع غرامة مالية على أحد اللاعبين يقوم النادي بسداد الغرامة في خلال أسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة - واذا لم تسدد خلال المحدد تضاعف الغرامة - ويعتبر اللاعب موقوفاً لحين قيام النادي بسداد الغرامة .

٢- اذا كان اللاعب قد وقع عليه الإيقاف مع الغرامة فانه يسمح للنادي بسداد الغرامة خلال فترة ايقافه وان لم يسدد النادي الغرامة خلال تلك الفترة يستمر ايقاف اللاعب لحين سداد الغرامة.

٣- في حالة توقيع غرامة مالية على أحد الاجهزه الفنية والطبية والادارية يقوم النادي بسداد الغرامة في خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة - واذا لم تسدد خلال المحدد يعتبر موقوفاً لحين سداد الغرامة.

٤- اذا كانت العقوبة الموقعة على احد افراد الاجهزه الفنية والطبية والادارية بالإيقاف والغرامة فانه يسمح للنادي بسداد الغرامة خلال فترة الإيقاف واذا لم يسدد النادي الغرامة يستمر الإيقاف لحين سداد الغرامة ..

٥- في حالة توقيع غرامة مالية على النادي يتم سداد الغرامة خلال اسبوعين من تاريخ توقيع الغرامة واذا لم يسدد النادي الغرامة خلال المهلة المحددة تضاعف الغرامة خلال اسبوعين واذا لم يسدد النادي بعد مرور شهر تنقل مبارياته خارج ملعبه لحين السداد.

المادة (٣٧) : إذا امتنع اللاعب عن تنفيذ تعليمات الرابطة يكون عرضه لتوقع جزاء عليه طبقاً للائحة الجزاءات .

المادة (٣٨) : إذا أندذر اللاعب في مباراة ثم طرد منها لأي سبب من الأسباب فإن الطرد يلغى الإنذار السابق في نفس المباراة،

المادة (٣٩) : في حالة وقوع شغب ورأي حكم المباراة ضرورة إلغائها أو استكمالها منعاً لحصول تهديد للأمن العام وسلامة اللاعبين وطاقم الحكم والمراقبين عليه ان يقدم

تقريرا مفصلا للأسباب التي دعت إلى ذلك يعرض على ادارة المسابقات التي لها اتخاذ أي من القرارات الآتية:
أ) اعتماد نتيجة المباراة .

ب) إلغاء النتيجة احتسابها صفر / ٢ ضد الفريق المخطئ .
ج) إعادة المباراة .

المادة (٤٠) : في حالة عدم استكمال المباراة لأي سبب فإن ما يوقع على اللاعبين من إنذارات أو طرد خلال الفترة التي أقيمت في المباراة يعتبر ساريا وكذا أي وقائع مادية يثبتها الحكم والمرافقين في تقاريرهم.

المادة (٤١) : في حالة عدم إقامة المباراة لأي سبب لا تحتسب هذه المباراة ضمن عدد المباريات التي يتقرر عدم اشتراك لاعب موقوف فيها إلا إذا احتسبت نتيجة لهذه المباراة.

المادة (٤٢) :-

أ- عدم اكتمال المباراة :-

- المباريات التي تلعب نهارا ، في حالة عدم وجود اضاءة كافية لاستكمال المباراة ، يعتبر الفريق المسؤول عن تاخر انطلاق المباراة مهزوما بنتيجة ٢ / صفر.

- في حالة تعطيل أي مباراة قبل نهايتها بما لا يمكن حكم المباراة من استكمالها نظرا لدخول مشجعي الفريق المتسبب جمهوره في تعطيل المباراة الى ارض الملعب ووقع اعمال شغب. يعتبر الفريق المتسبب مهزوما بنتيجة ٢ / صفر.

- في حالة انقطاع التيار الكهربائي لمدة " ٤٥ " دقيقة متصلة او متقطعة في المباريات التي تلعب تحت الاوضواء او في حالة انخفاض الاضاءة بما لا يمكن حكم المباراة من استكمال المباراة يعتبر الفريق صاحب الملعب مهزوما بنتيجة ٢ / صفر أيا كانت نتيجة اللقاء. ولا يعتبر انقطاع التيار الكهربائي ظرفا قهريا .

١- في حالة تعطل أي مباراة قبل انتهائها نظرا لظروف قهرية :-

- تعاد المباراة في موعد تحدده ادارة المسابقات ..

- في حالة رفض أحد الفرق اعادة المباراة في التاريخ الجديد، تطبق عليه عقوبات الانسحاب .

المادة (٤٣) : لإدارة المسابقات الحق في نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور إن كان هناك مقتضي لذلك.

المادة (٤٤) : يحق للنادي إيقاف لاعب أو أكثر من لاعبيه لأسباب داخلية، فإذا قام النادي بإخطار الرابطة بالإيقاف للاعتماد ويعتبر الإيقاف ساري المفعول حتى تنتهي مدتة، ولا يحق للنادي الرجوع عن قراره بعد ذلك إلا بعد موافقة ادارة المسابقات عليه.

المادة (٤٥) : - يجوز لمجلس ادارة الرابطة بناء على اعتبارات الصالح العام والظروف الراهنة استبعاد نادي او اكثر عن المشاركة في المسابقة على ان يعود في الموسم التالي لذات المسابقة .

المادة (٤٦) : إذا تأخر الفريق عن التواجد بالملعب أكثر من ٢٠ دقيقة لموعد بدء المباراة ينفي الحكم المباراة ويقدم تقريراً لإدارة المسابقات بذلك.

المادة (٤٧) : إذا حضر فريق في الموعد المحدد للمباراة ولم يقدم بطاقات لاعبيه لا يبدأ الحكم المباراة وينتظر ٢٠ دقيقة بعد موعد بدء المباراة وإذا لم يقدم النادي بطاقات لاعبيه ينفي الحكم المباراة ويقدم تقريراً بذلك.

المادة (٤٨) : إذا حضر الفريق ولم يستكمل العدد القانوني للاعبيه لبدء المباراة ينفي الحكم المباراة ويقدم تقريراً بذلك .

المادة (٤٩) : ١- إذا تبين أن ما سبق في المواد (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) بسبب عذر قهري قبله ادارة المسابقات تعاد المباراة.

٢- إذا لم تقبل ادارة المسابقات عذر الفريق يعتبر النادي متخلفاً عن المباراة وتحسب النتيجة ٢/صفر لصالح الفريق الآخر المتواجد بالإضافة إلى غرامة مالية طبقاً لفئات المسابقات والتي يحددها مجلس إدارة رابطة الاندية قبل بداية كل موسم.

المادة (٥٠) : **يعتبر الفريق منسحبًا في الحالات التالية :**

١- ترك الفريق خط الملعب كظاهرة احتجاج وامتناعه عن العودة لتكميله المباراة وللحكم أن يعطي المهلة القانونية للفريق الممتنع عن تكميل المباراة فإذا لم يعد لاستئناف اللعب ينفي الحكم المباراة ويعتبر الفريق في هذه الحالة منسحبًا وتحسب النتيجة ٢/صفر لصالح الفريق الآخر ما لم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك .

٢- عدم التوجه إلى أرض الملعب المحدد لتأدية أحدى مبارياته الرسمية المعلنة بجدوال المسابقات .

٣- إذا أُعلن النادي انسحابه بعد إجراء القرعة ووضع الجدول ولم يشارك في أي مباراة.

٤- إعلانه الانسحاب من المسابقة بعد الاشتراك الفعلي في أي عدد من المباريات ولم يستكمل المسابقة.

المادة (٥١) : إذا اعتبر فريق منسحبًا واستكمل المسابقة تطبق عليه الجزاءات التالية:

١- توقع عليه الغرامات المالية طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة رابطة الاندية قبل بداية كل موسم ..

٢- أ- اعتبار نتيجة المباراة المنسحب فيها مهزوماً ٢ / صفر..

ب- خصم عدد "٣" نقاط من رصيده بخلاف المباراة التي اعتبر فيها مهزوماً ويعاد ترتيب الفريق ضمن جدول المسابقة .

٣- معاقبة كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمراقبين وللإدارة المسابقات الحق في الاستعانتة بما تراه في هذا الشأن لاستيضاح وأخذ القرار طبقاً للائحة .

المادة (٥٢) : إذا اعتبر فريق منسحبًا ولم يستكمل المسابقة :

- توقع عليه غرامة مالية طبقاً لفئات المسابقة التي يحددها مجلس الإدارة قبل بداية كل موسم.

١- إذا كان انسحابه في الدور الأول:

تلغي نتائج مبارياته السابقة ويعتبر بأنه لم يشارك في المباريات.

٢- إذا كان انسحابه في الدور الثاني :

أ- تبقى نتائج مبارياته كما هي في الدور الأول بالنسبة لفرق الأخرى.

ب- تلغى نتائج مبارياته التي شارك فيها في الدور الثاني وكأنه لم يشارك في الدور الثاني.

٣- اذا كان الانسحاب في اخر مباراة في المسابقات :-

أ- يعتبر مهزوماً في المباراة .

ب- توقيع غرامة مالية تحددها ادارة المسابقات .

ج - هبوطه للدرجة الادنى .

٤- تختص لجنة شئون اللاعبين بالنظر في قيد لاعبي النادي المنسحب، والنادي الذي توقف عن الاستمرار في المسابقة .

٥- الفريق المنسحب يحرم من المشاركة لمدة موسم واحد قادم مع بدء المشاركة في الدرجة الأخيرة للمسابقات التي ينظمها الاتحاد للفريق الأول.

المادة (٥٣) : يعاقب كل من له صلة بقرار الانسحاب طبقاً لتقرير الحكم والمرأقبين وإدارة المسابقات الحق في الاستعانة بمن تراه في هذا الشأن للاستفصاح وأخذ القرار طبقاً للائحة.

المادة (٥٤) : مسابقة الدوري العام :

- مسابقة الدوري العام هي مسابقة سنوية يديرها وينظمها رابطة الأندية - ويحدد مجلس إدارة الرابطة عدد الأندية المشاركة وفق النظام والشروط المعرونة وتقوم إدارة المسابقات داخل الرابطة بتنفيذها .

المادة (٥٥) : - يفوز بمسابقة كل موسم الفريق الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط ومهبط من كل قسم الفرق التي تحصل على أقل عدد من النقاط إلى القسم التالي ويصعد بدلاً منها إلى القسم الأعلى العدد المناسب من الفرق طبقاً لنظام وشروط المسابقة التي يقرها مجلس إدارة رابطة الأندية والمرسلة إلى الأندية وقبل كل موسم .

- يحصل كل نادي مشارك في بطولة الدوري العام القسم الأول على مبلغ وقدره " ١,٠٠٠٠٠ جنية " مليون جنيه مصرية يتم سدادها بعد نهاية الموسم ..

- النادي الحاصل على المركز الأول في بطولة الدوري العام يحصل على مكافأة مالية قدرها " ٥,٠٠٠٠٠ جنية " خمسة مليون جنيه مصرية "

١- ترتيب الفرق :

أ- الترتيب العام للفريق :

- يتم ترتيب الفرق بناء على عدد النقاط التي حققها كل فريق - بحيث يتتصدر المسابقة الفريق صاحب أعلى عدد من النقاط ويكون التالي في الترتيب حتى صاحب المركز الأخير بترتيب النقاط.

ب- تحديد المراكز والهبوط :

١- في حالة التساوي في عدد النقاط للفريقين يتم تحديد المراكز على النحو التالي:-
- النقاط التي حصدتها الفرق في مواجهتها المباشرة مع بعضها البعض.

- في حالة تساوى النقاط في المواجهات المباشرة يتم الاحتكام الى فارق الاهداف في المواجهات المباشرة " بحيث لا يحتسب الهدف خارج الملعب بهدفين " .
 - في حالة التساوى في النقاط وفارق الاهداف في المواجهة المباشرة يتم الاحتكام لفارق الاهداف في المسابقة (له - عليه) .
 - في حالة التساوى في الثلاثة معايير المذكورة في هذا البند يتم الاحتكام الى عدد الاهداف المسجلة من كل فريق في المسابقة بحيث يتتفوق الفريق صاحب اعلى عدد من الاهداف المسجلة.
 - في حالة تساوى فريقين في المعايير المذكورة في هذا البند يتم عمل مباراة او مباريات فاصلة .
 - في حالة تساوى اكثرين من فريقين يتم احتساب المباريات بينهم (وكان المسابقة بينهم فقط) ويتم الاحتكام لنفس الشروط السابقة في (أ ، ب)
- المادة (٥٦) :** تخصص رابطة الاندية درعاً للبطولة وتعتبر هذه الدرع ملكاً خاصاً للرابطة تسلم للفريق الفائز في القسم الأول للمسابقة، وعلى أن تبقى في حوزة النادي طوال الموسم الرياضي التالي ويعاد تسليمها للرابطة قبل نهاية المسابقة التالية بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز للرابطة منح دع خاص للمسابقات الأخرى . مع اختيار احسن لاعب وحارس مرمى وهداف البطولة .

٢- مسابقة كأس الرابطة :

- المادة (٥٧) :** تنظم وتدير رابطة الاندية مسابقة سنوية ويكون الاشتراك فيها اجبارياً للأندية
- القسم الاول** (بدون اللاعبين الدوليين حال تواجدتهم مع المنتخبات الوطنية اثناء الجندة الدولية) وتسمى مسابقة كأس الرابطة وتقام المباراة النهائية على ملعب يحدده مجلس إدارة الرابطة .
- يشارك بطل كاس الرابطة في بطولة كاس السوبر المصري ..
 - تمتلك رابطة الاندية المحترفة الحقوق الخاصة التجارية والبث وسمى المسابقة والمؤتمرات الصحفية والتي تقوم ببيعها طبقاً للعقد المبرم مع الشركة مالكة حقوق الرابطة .
 - تلتزم جميع الاندية المشاركة في مسابقة كاس رابطة الاندية تنفيذ الحقوق التسويقية والتجارية المنصوص عليها بين الرابطة والشركة الراعية – وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات يوقع على النادي المخالف الغرامات المالية التي توقع على الرابطة من قبل الراعي .. مع العلم بان كل الأمور التسويقية وال الإيرادات من حق

رابطة الأندية وسيتم إعادة توزيعها بناءً على وصول الأندية للأدوار التالية لكأس الرابطة ..

- للرابطة الحق في تنظيم وحقوق مباراة السوبر المحلي بين بطلي الدوري العام والكأس أو أي بطولة سواء محلية أو دولية يشارك فيها بطل الدوري او بطل كاس الرابطة . وأيضاً تمتلك رابطة الاندية الحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب والتي تتضمن حق استغلال الدائرة اعلانياً في جميع مباريات المسابقات التي تديرها رابطة الأندية.

المادة (٥٨) : تقام مباريات هذه المسابقة طبقاً للقواعد والشروط التي تضعها ادارة المسابقات داخل الرابطة .

المادة (٥٩) : - يخصص مجلس ادارة الرابطة كأساً للمسابقة تعد ملكاً خاصاً له يسلم للفريق الفائز عقب المباراة النهائية ويحتفظ به طوال الموسم التالي . ويكون مسؤولاً عن تسليميه بنفس الحالة التي تسلمه به . وعليه أن يعيده لرابطة الاندية قبل المباراة النهائية للموسم التالي كما يخصص رابطة الاندية عدداً من الميداليات الذهبية للنادي الحاصل على بطولة الكأس وعدد من الميداليات الفضية للنادي والحاائز على المركز الثاني "الحد الأقصى لقييد اللاعبين + ١٥) جهاز فني وإداري وطبي" وكذلك عدد من الميداليات الذهبية تمنح لحكام المباراة النهائية ومرافقها .

- بالإضافة إلى الميداليات يصرف لأصحاب المركز الأربع الأول جوائز مالية ..

- يحصل النادي الفائز بالمركز الأول على مكافأة قدرها " ١,٥..... جنية " مليون وخمسمائة الف جنيه ..

- يحصل النادي الفائز بالمركز الثاني على مكافأة قدرها " ١,٠..... جنية " مليون جنيه ..

- يحصل كل نادي على مبلغ مالي وقيمة " ١٠٠,٠٠ جنية " مائة الف جنيه .. نظير الاشتراك في مسابقة كاس الرابطة ..

- اذا اعتذر نادي عن الاشتراك في مسابقة كاس الرابطة قبل اجراء القرعة يخصم منه مبلغ قدره " ١,٠..... جنية " مليون جنيه .. قيمة مشاركة النادي في بطولة الدوري العام ..

- اذا انسحب نادي بعد اجراء القرعة كاس الرابطة توقع عليه غرامة مالية وقدرها " ٢,٠..... جنية " مليوني جنيه ..

- سيتم اخطار اندية القسم الاول بشروط ونظام مسابقة كاس الرابطة في حينه .

- تطبق جميع العقوبات الواردة في قائمة العقوبات على الفرق المشاركة في المسابقة

الاحتتجاجات:

المادة (٦٠) : تسدد الاندية رسم الاحتجاج طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة الرابطة قبل بداية كل موسم حتى يكون الاحتجاج مقبولاً من حيث الشكل .

- وفي حالة الاحتجاج عن بيانات غير صحيحة "التزوير أو التدليس تضاعف قيمة رسم الاحتجاج .

المادة (٦١) : يتحمل النادي صاحب الاحتجاج في جميع الأحوال مصاريف بدل سفر و إقامة من يتطلب استدعائهم لسماع أقوالهم في بحث الاحتجاج سواء لثبت الاحتجاج أو نفيه .

المادة (٦٢) : تقدم الاحتجاجات لإدارة المسابقات مرفقاً بها قيمة رسم الاحتجاج طبقاً لفئات المسابقات التي يحددها مجلس إدارة رابطة الاندية قبل بداية كل موسم ، واذا اختلفت درجة الفريقين المتباهرين يحتسب الرسم على درجة الفريق الأعلى في مدة لا تتجاوز ٤ ساعة من موعد انتهاء المباراة ، فإذا صادف في هذه المدة عطله رسمية تستكمل المدة عقب أيام العطلة الرسمية.

المادة (٦٣) : تقدم الاحتجاجات عن البيانات غير الصحيحة (التزوير في المستندات أو القيد أو التدليس في البطاقات الخاصة باللاعبين) في أي وقت عند اكتشافها دون النظر للمدة الموضحة للفترة السابقة شرط أن تكون في نفس الموسم.

المادة (٦٤) : تفصل إدارة المسابقات في الاحتجاج المعروض عليها من حيث قبوله شكلاً بعد سداد رسم الاحتجاج واحترام المواعيد وفي الموضوع بما تراه مناسباً بقرار يكون نهائياً ونافذاً فور صدوره لم يصدر خلاف ذلك قراراً من لجنة التظلمات أو المحكمة الرياضية .

- قيمة رسم الاحتجاج "٪١٠ من قيمة رسم اشتراك المسابقة" وتضاعف هذه القيمة في حالة الاحتجاج على البيانات غير صحيحة (التزوير - التدليس) .
- لا يحق تقديم احتجاج على القرارات التي يتخذها الحكم داخل ارضية الملعب .
- في كل الاحوال في حالة اكتشاف ادارة المسابقات لأى حالة من حالات التزوير يتم التعامل معها حتى دون وجود احتجاج

الملاعب

المادة (٦٥) :

- يلتزم كل فريق بتحديد ملعب أساسى وملعب بديل قبل بداية الموسم. وفي حالة رغبة اى نادى تغيير الملعب الخاص به بعد اجراء القرعة يقوم النادى بتقديم طلب رسمي لإدارة المسابقات قبل "اربعة عشر" يوما من تاريخ المباراة التي يرغب الفريق فى تغيير الملعب المحدد في الجدول المعلن ، ولإدارة المسابقات الحق في رفض الطلب اذا ترتب على ذلك خللا في جدول المسابقة من وجہه نظر إدارة المسابقات.
- يحق لإدارة المسابقات تغيير ملعب أي مباراة بناء على توصية من الجهات الأمنية او اذا رأت ان الملعب غير صالح من الناحية الفنية لاستضافة المباراة سواء لسوء حالة الملعب او لأى سبب اخر ولا يحق لأى من الفريقين اطراف المباراة الاعتراض على ذلك.
- يلتزم الفريق صاحب الملعب بتحمل جميع التكاليف الخاصة بالملعب .
- على الفريق صاحب الملعب رش الملعب بعد الاحماء وبين شوطي اللقاء تحت اشراف مراقب المباراة، وفي حالة عدم الالتزام تطبق العقوبة الموضحة بقائمة العقوبات - على ان تتم عملية رش الملعب بشكل هادئ ومتساوى في جميع اتجاهات الملعب، بما لا يحدث أي تجمعات او برؤك مائية في ملعب المباراة قد تؤثر على سير المباراة وسلامة اللاعبين . ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بقائمة العقوبات
- تلعب جميع مباريات الدوري المصري الممتاز على ملاعب ذات عشب طبيعى ويكون الملعب مطابقا للمواصفات العالمية المعمول بها من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم من حيث ابعاد الملعب كما يحافظ على كل نادى على ارتفاع العشب ليكون ما بين " ٢٠ او ٣٠ م " على ان يكون ارتفاع العشب واحد في كل اتجاه الملعب.
- يلتزم كل فريق بالحفاظ على جودة ارضية الملعب طوال الموسم ولا يحق لأى نادى تغيير ابعاد الملعب اثناء الموسم.
- يلتزم كل فريق بتوفير دكة بدلاء في ملعبه، وتحصص دكة لكل فريق من الفرق أطراف المباراة على مسافة خمسة " ٥ " مترين خط التماس وتكون الدكة مغطاة لحماية الجالسين وتكون ايضا مجهزة بما لا يقل عن " ٢٠ " مقعدا مزودا بمسند للظهر، كما يوفر كل فريق في ملعبه دكة مكونه من " ٤ " مقاعد للحكم الرابع ومرأقب المباراة بنفس مواصفات على ان تقع في المنتصف بين دكتي الفريقين .

- يلتزم كل نادى بتخطيط المنطقة الفنية والتي تحتوى على مقاعد الاجهزه الفنية والبدلاء على ان تبتعد عن خط التماس بمسافة " ١ " مترعلى الاقل ويكون التخطيط الخاص بها واضحا.
- يلتزم النادى المضيف بتخصيص " ١٠ " مقاعد في المدرج وخلف دكة كل فريق للاعبين والاجهزه الفنية والطبية والادارية التي لم تسجل في قائمة المباراة من كل فريق .
- يلتزم كل نادى بتجهيز قاعة للمؤتمر الصحفى في الملعب الخاص به على ان تتسع لما لا يقل عن " ٣٠ " صحفي مجهزة بمنصة للمدير الفني ومزودة بإضاءة مناسبة.
- يلتزم النادى المضيف بتوفير منطقة احماء خلف كل مرمى وفقاً لمعايير الاتحاد الدولى لكرة القدم .
- يلتزم النادى المضيف بتوفير عدد " ٢ " مرمى احتياطي يسهل تركيبه ليتم استبدال المرمى في حالة الحاجة الى ذلك وفي حالة عدم صلاحية المرمى وعدم توافر مرمى بديل يتم ايقاف المباراة لمدة " ثلاثون دقيقة " لإصلاح المرمى وفي حالة عدم إصلاحه تلغى المباراة ويعتبر الفريق المضيف مهزوما بنتيجة ٢ / صفر.
- يلتزم كل فريق بتوفير في ملعبه ساحة انتظار تسع لـ " ٢٠ " سيارة واربعة حافلات ويتوفر ممراً امناً للاعبين ما بين غرف خلع الملابس وحافلة الفريق.
- يحق للادارة المسابقات ارسال لجنة لمعينة ملاعب المباريات خلال الموسم للتأكد من جاهزيتها مع الاحتفاظ بحق تغيير ملعب الفرق في حالة عدم وجود وقت كافٍ لصيانته واعادته لحالته الطبيعية قبل أقرب مباراة للفريق على ملعبه
- لا يحق لأى فريق طلب تغيير ملعبة طوال الموسم الا للظروف القهريه وبموافقة ادارة المسابقات.

المادة (٦٦) : تقام المباريات على ملاعب مستوفاة للشروط والمواصفات طبقاً لقواعد كرة القدم

- وتلتزم ادارة المسابقات بإخطار الأندية بإعداد ملاعيها التي تقام عليها المباريات وفق الشروط والمواصفات المعلنة وذلك قبل بدء المسابقات بمدة كافية.

المادة (٦٧) : **يلتزم كل نادى تقام على ملعبة المباراة بالآتى :**

- أ- أن يقوم بتسوير الملعب الذي تقام عليه المباراة لفصله عن بقية منشأته بما لا يسمح معه بدخول أرض الملعب إلا للسمسموح بتواجده داخله طبقاً للشروط ونظام المسابقة.
- ب-إعداد وتجهيز غرف خلع الملابس تكون لائقه للحكام والفريق الضيف وقريبة من الملعب والسيطرة على تأمين الدخول والخروج منها إلى الملعب.

ج- تركيب مكبرات صوت في أنحاء الملعب لاستخدامها في مخاطبة الجماهير عند الحاجة إلى ذلك.

د- يخول هذا البروتوكول الحكم أن يطلب من مراقب المباراة اخطار مذيع الاذاعة الداخلية أن يطلب من المشجعين ان يتوقفوا عن السلوك غير المرغوب فيه ويحذرهم من ان المباراة سيتم ايقافها مؤقتا ثم الغاؤها في حال استمرار السلوك غير المقبول يتم هذا الاجراء على النحو التالي :-

الخطوة الاولى: إذا علم حكم المباراة بوجود سلوك عنصري او تمييزى او اخبره الحكم المساعد بوجود مثل هذا السلوك يتوجب على حكم المباراة ايقاف المباراة وان يطلب من الجمهور ايقاف هذا السلوك مباشرة .

الخطوة الثانية: اذا لم يتوقف مثل هذا السلوك بعد استمرار المباراة يجب على حكم المباراة ايقاف المباراة لمدة " ١٥ " دقيقة بحد اقصى وان يطلب من الفريقين مغادرة ارض الملعب الى غرف تبديل الملابس ويجب ايضا اجراء اعلان اخر للجمهور .

الخطوة الثالثة والاخيرة : في حال لم يتوقف السلوك المسيء بعد استئناف المباراة يتوجب على حكم المباراة الغاء المباراة كحل اخير يقوم مراقب المباراة بإخطار حكم المباراة عن طريق مساعد الحكم - فيما اذا توقف السلوك غير المرغوب فيه ام لا اي قرار لإلغاء المباراة يجب الا يتم الا بعد ان يتم استئناف جميع التدابير الممكنة وبعد ان يتم تقييم المخاطر المتعلقة بقرار الغاء المباراة على اللاعبين والجماهير من خلال التنسيق بين جميع الاطراف فيما يخص اجراءات الامن والسلامة .

- هـ- توفير عدد (١٠) كرات صالحة تكون تحت تصرف حكم المباراة.
- وـ- توفير عدد (١٠ صبية) باليزي الرياضي المخالف للون زي الفريقين والحكم.
- زـ- إقامة مدخل خاص لتأمين سلامة اللاعبين والأجهزة الفنية وحكام المباراة أثناء المرور بها للدخول أو الخروج من الملعب.
- حـ- منع حيازة أي منتجات أو سلع تهدد الأمن العام والسلامة .

قائمه المواد المنوعة :

يجب علي الجهة المنظمة للمباراة وضع لوحة واضحة بالحجم الكبير بقائمه المواد المنوعة المعتمدة من رابطه الأندية كما هو موضح أدناه عند مدخل كل بوابة من بوابات دخول الجماهير الى الإستاد وهي :-

- مؤشرات الليزر.

- عبوات الطلاء " البخاخ او العطور او المواد الكيميائية أو أي مواد أخرى قد تسبب الحريق او الضرر.
- الألعاب النارية والشعلات .
- السجائر وملحقاتها والمداوخ والسجائر الالكترونية .
- الأبواق التي تسبب ضجيجا مرتفعا أو أبواق الغاز - يسمح بمكبر صوت واحد باستطاعة ٤٥ واط .
- الحيوانات .
- بطاريات أو أدوات شحن أو أجهزة تخزين الطاقة .
- المظلات وعصا السيلفي .
- لفافات الورق .
- الأسلحة والمتفجرات والأدوات الحادة .
- العبوات والأكواب الزجاجية او المعدنية - يسمح فقط بالأكواب البلاستيكية المفتوحة .
- التسجيل الصوتي أو المرئي او التقاط الصور إلا للاستخدام الشخصي فقط .
- الكحول والمخدرات .
- المواد ذات الطابع العنصري - مثل القمحان او الأعلام .
- طائرات الدرون .
- يمنع استخدام العصا الذي يزيد طولها عن ٥٠ سم ويسمح فقط بالعصا المطاطية او البلاستيك الخفيف .
- المواد الترويجية أو الإعلانية .
- الكرات ب مختلف أنواعها .

قواعد السلوك :

- التعاون خلال التفتيش الأمني .
- الجلوس في المقعد المخصص حسب التذكرة .
- إبراز التذكرة عن الطلب .
- عدم الوقوف على المقاعد أو في الممرات .
- التعاون عندما يتطلب منك الانتقال إلى مقعد آخر لأسباب أمنية .
- لا يسمح بالتدخين .

- المحافظة على كافة السلالم والممرات ومخراج الطوارئ خاليه في جميع الأوقات .
- عدم دخول ارض الملعب او المنطقة المحيطة .

المادة (٦٨) : أ- النادي الضيف يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن سلامة طاقم الحكم والفريق الضيف ومرافق المبارزة منذ وصولهم إلى الملعب حتى مغادرتهم له عقب انتهاء المبارزة مع تقديم كل المعونة لهم وله في سبيل ذلك اتخاذ كافة التدابير الاحترازية وإخطار جهات الأمن المختصة لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

المادة (٦٩) : يتم تخصيص مقاعد ومدرجات الملعب الذي تقام عليه المبارزة لجمهور الفريق الضيف بما لا يقل عن ٢٥٪ من نسبة التذاكر المعروضة للبيع في الدرجات المختلفة أو مجمعة بأي من الدرجتين الثانية والثالثة ويلتزم النادي الضيف بإخطار النادي الضيف قبل موعد إقامة المبارزة بأسبوع على الأقل برغبته في شراء التذاكر التي يحتاج إليها مع سداد كامل قيمتها قبل بدء المبارزة ثلاثة أيام .

المادة (٧٠) : يتم تخصيص أماكن لائقة لأعضاء رابطة الاندية ولجانه المختلفة ومرافقى الحكم ورجال الإعلام وكبار الشخصيات العامة ومكان بالملعب لرراقب المسابقات .

المادة (٧١) : لا يحق للأندية الاعتراض على التوقيتات التي تحددها إدارة المسابقات بجدول المسابقة .

المادة (٧٢) : لا يجوز بأي حال من الأحوال لأي نادي أن يطلب إقامة مباراته التي بملعبه علي ملعب الفريق المنافس تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص لبقية الأندية المنافسة إلا في حالة الضرورة القصوى والتي تقدرها ادارة المسابقات .

المادة (٧٣) : يجوز لإدارة المسابقات استخدام أي من ملابع القسم الأول أو الثاني لإقامة المباريات ذات الطبيعة الخاصة .

المادة (٧٤) : لا يجوز للإداريين والمدربين بإصدار تعليمات للاعبين أثناء سير المبارزة إلا في الحدود التي رسمها قانون اللعبة وبما يسمح به حكام المباراة ، كما لا يجوز لهم دخول أرض الملعب إلا بناء علي استدعاء حكام المباراة لهم .

المادة (٧٥) : في مباريات القسم الأول لا يسمح بفتح الأبواب دون مقابل نقدي في المباريات المقامة بجماهير

المادة (٧٦) : يجوز لرابطة الاندية أن يكلف أندية القسم الأول بتحصيل رسوم عن كل تذكرة من تذاكر المباريات تخصص حصيلتها للأغراض التي يحددها مجلس ادارة الرابطة علي ألا تدخل هذه الحصيلة ضمن دخل المباراة .

الأندية

المادة (٧٧) : ترسل الأندية لرابطة الأندية بياناً باللون الأصلي والاحتياطي للملابس فريقها قبل بداية الموسم بوقت كاف من كل عام على ان يكون الرنگ الاحتياطي بلون مخالف لأندية التي يكون زيهما الأصلي مخطط باللونين - وتقوم ادارة المسابقات بإعداد قائمة بهذه الألوان وتوزيعها على جميع الأندية ومع ذلك إذا رأى الحكم تقارباً في ألوان الفريقين المباريين فإن النادي المضيف عليه ارتداء الرنگ الأصلي ويرتدي الفريق الضيف الرنگ البديل - مع اصطحاب الفريقين الطاقم الأصلي والاحتياطي في كل المباريات - وفي المباريات المقامة علي ملاعب محايده التي تقام فيها مباراة واحدة فإن النادي المذكور أولاً يرتدي الرنگ الأصلي والنادي الآخر يرتدي الرنگ البديل.. مع مراعاة أن المباريات المنقولة بقرار من ادارة المسابقات يعتبر النادي المنقول له المباراة هو النادي صاحب الملعب - وفي جميع الأحوال فإن النادي الذي يرفض تنفيذ هذه التعليمات وألغى الحكم المباراة لهذا السبب يعتبر مهزوماً صفر /٢.

المادة (٧٨) : يلتزم كل فريق بتزويق ملابس لاعبيه وتوضع الأرقام في وسط فانلة اللاعب من الظهر وتوضع الأرقام في أي مكان في مستوى الصدر كذلك علي شورت اللاعب من الأمام - وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأرقام واضحة وتناسب مع لون الفانلة علي ألا يسمح بتغيير رقم الفانلة في المباراة الواحدة.

- تلتزم الأندية بوضع شعار رابطة الأندية المصرية المحترفة على الكتف الأيمن لفانلة اللاعبين أثناء المباريات - وفي حالة مخالفة ذلك ستوقع على النادي غرامة مالية .

المادة (٧٩) : يشترط في من يشترك من اللاعبين في المسابقات التي تديرها الرابطة أن يكون قد تم قيده بسجلات الاتحاد قيداً صحيحاً في بداية كل موسم وأندية مسؤولة عن لياقة اللاعبين الصحية والبدنية التي تسمح له بالاشتراك في المباريات والتدريب .

وإذا ثبت أن نادياً قد أشرك لاعباً في فريقه لم تتوافق قيده الشروط القانونية. يعتبر مهزوماً صفر /٢ أيًّا كانت نتيجة المباراة ما لم يكن مهزوماً بنتيجة أكبر. ويستثنى من ذلك البيانات التي لا تؤثر في صحة قيده.

المادة (٨٠) : تصرف للاعبين وجميع أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية بطاقة مثبت فيه

أسمائهم وبياناته يتحتم تقديمها للحكم مع تقرير المباراة قبل بدءها ولا يسمح لأي منهم بالاشتراك في المباراة إذا لم تقدم هذه البطاقة.

المادة (٨١) : يجب على الأندية أن تراعي تواجد فريقها بأرض الملعب مستعدة لبدء المباراة في المواعيد المحددة بالجدول.

المادة (٨٢) : تكون الأندية مسؤولة كاملة عن صحة البيانات التي تخطر عنها بشأن اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية لديها وتلزم بالأخطار عن أية تغييرات تطرأ على تلك البيانات.

المادة (٨٣) : تلتزم الأندية بالأعداد المسموح بها بالنسبة للاعبين الأجانب طبقاً للشروط السنوية

المادة (٨٤) : يتلزم النادي المشارك في أي مسابقة بسداد رسم الاشتراك الذي يحدده مجلس إدارة الرابطة ، وإلا سقط حقه في الاشتراك في المسابقة ولا يجوز استرداد هذا الرسم في حالة اعتذار النادي عن المشاركة في أي مسابقة.

المادة (٨٥) : تلتزم الأندية قبل بداية كل موسم بسداد وتسوية كافة الالتزامات المستحقات المالية لرابطة الأندية .

المادة (٨٦) : يسدد النادي لرابطة الأندية عقب كل مباراة حصة الرابطة وأية رسوم أخرى مفروضة ويجب تسوية هذه الحسابات مع الجهة المختصة ..

المادة (٨٧) : كل نادي لا يقوم بالوفاء بالتزاماته المالية قبل الرابطة المقررة في المواعيد المحددة يحقق مجلس الإدارة إيقاف نشاطه في الموسم التالي ويجوز استبعاده من سجلات الرابطة .

المادة (٨٨) : يجب على إداري كل فريق الاتصال بحكم المباراة بعد انتهاءها مباشرة لاستلام إخطار الجزاءات "الإنذار-الطرد" الذي تم توقيعه على لاعبي فريقه أثناء المباراة، وتعتبر الجزاءات التي يثبتها الحكم في تقريره قد أبلغت للنادي حتى إذا لم يتصل به إداري الفريق.

المادة (٨٩) : يجب على المدير الفني أو المدرب العام لكل فريق حضور المؤتمر الصحفي عقب المباراة .

المادة (٩٠) : يحضر على الأندية بجميع أجهزتها الفنية والإدارية والطبية ولاعبيها التصريح أو الإدلاء بأحاديث أمام جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة أو المقروءة تكون من شأنها إثارة

جماهير اللعبة، ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بشروط المسابقة فإذا رأت غير ذلك ترفع أمر بتوصية إلى مجلس إدارة الرابطة لتوقيع الجزاء المناسب.

المادة (٩١) :

أ-الأندية مسؤولة عن إهمال أو سوء تصرف لاعبيها وأجهزتها الفنية والإدارية والطبية وجماهيرها بما يؤثر على حسن سير المباراة وتمتد هذه المسئولية إلى كل من له علاقة في التأثير على نتيجة المباراة التي يشترك فيها النادي.

ب-يعتبر النادي المضيف الذي تقام علي ملعبه المباراة هو النادي المنظم للمباراة سواء أقيمت علي ملعبه أو علي ملعب آخر يكون مسؤولاً عن سلوك لاعبيه وجهازه الفني والإداري والطبي وجماهيره فيما يصدر منهم من تصصرفات مباشرة أو غير مباشرة تخالف السلوك العام أو يكون من شأنها التأثير علي سير المباراة أو نتيجتها.

المادة (٩٢) : - كل نادي يثبت من التحقيقات تعمده الإخلال بقصد التلاعب في نتيجة مباراة حتى لو كان فريقه غير مشارك فيها بغرض تحقيق مصلحة له.. يوقع عليه مجلس إدارة الرابطة الجزاء المناسب الذي قد يصل إلى حد رفع اسمه من مسابقات الرابطة ويكون الإخلال هنا صادراً من أي عضو بمجلس إدارة النادي أو أحد أعضائه العاملين.. أو من أحد إداريه أو مدربيه أو لاعبيه وأيضاً من أحد أفراد الجمهور ويمكن أن يحرم حرمان مؤقت أو مدى الحياة كل من تدخل من المسؤولين في هذه الأحداث من جميع الوظائف الرسمية في مجال كرة القدم.
- تلتزم جميع الاندية بعدم الاتفاق على الاشتراك في مباريات ودية داخلية او خارجية الا بعد الحصول على موافقة ادارة المسابقات وإدارة المنتخبات الوطنية .

تقارير المباريات

١- تقرير حكم المباراة :

المادة (٩٣) : يقدم الحكم تقرير من صورتين ترسل صورة إلى لجنة الحكام وأخرى إلى ادارة المسابقات التابعة للرابطة الاندية بخطايبين منفصلين خلال ٤٨ ساعة من انتهاء زمن المباراة.. أما إذا كان التقريري يتضمن أحداً أو اعتداءات فيكون تقديمها في اليوم التالي علي الأكثر مع احتفاظ الحكم بصورة من التقرير طرفه يمكن الرحوع إليها عند اللزوم.

المادة (٩٤) : يجب على الحكام إبلاغ الجهات المختصة عن كل اعتداء جسيم يقع عليهم من اللاعبين أو الجهاز الفني والإداري أو الطبي أو الجمهور فضلاً عما يسجلونه في تقاريرهم التي تعرض على ادارة المسابقات لاتخاذ اللازم.

المادة (٩٥) : يجوز لإدارة المسابقات أن تطلب من لجنة الحكام تقارير منفصلة من الحكم المساعدين والحكم الرابع في المباراة في حالة وجود مقتضي لذلك، وتكون تقاريرهم من ضمن التقارير التي تعتمد عليها ادارة المسابقات للبت في أحداث المباراة.

٢- تقرير مراقب المباراة :

المادة (٩٦) : يجوز لإدارة المسابقات تعيين مراقبين لمراقبة المباريات بخلاف مراقب الحكام علي أن يكون موقع مراقب المسابقات داخل الملعب.

المادة (٩٧) : لإدارة المسابقات أن تستدعي من تشاء من غير الحكم أو مراقب المباريات لاستجلاء بعض النقاط التي ترد في تقرير المراقب والحكم فيما ليس له علاقة بنتيجة المباراة في حدود أحكام لائحة المسابقات، كما لها أن تطلب من لجنة الحكم الرئيسية استجلاء بعض النقاط التي يتطلب إيضاحها في تقارير الحكم وللإدارة أن تأخذ بتقرير المراقب فيما عدا النواحي الفنية التي هي من اختصاص الحكم.

شئون الحكام

المادة (٩٨) : إذا ثبت باعتراف الحكم في خلال (٤٨) ساعة من نهاية المباراة وقوع خطأ منه في تطبيق قانون كرة القدم تلغى نتيجتها بقرار ادارة المسابقات وتعاد.

المادة (٩٩) : أ - شئون الحكم مسئولة عنها لجنة الحكم الرئيسية ولجان الحكم بالأفرع .
ب- يطبق قانون لعبة كرة القدم ..

ج - مستحقات الحكم يصدرها منشور من لجنة الحكم قبل بداية كل موسم طبقا لفئات كل مسابقة ..

هـ - سيتم تطبيق تقنية حكم الفيديو المساعد "VAR" في جميع المباريات وفي حالة تعطل التقنية او تعذر العمل بها لاي سبب سواء قبل او اثناء المباراة باعتماد مراقب المباراة ، تقام المباريات بشكل طبيعي ولا يؤثر ذلك بأي شكل من الاشكال على سير المباراة .

هـ - يمنع ويحذر بشكل نهائي على اللاعبين والاجهزة الفنية الاقتراب من منطقة المراجعة الخاصة بحكم الفيديو المساعد والتي تحتوى على الشاشة الخاصة بإعادة اللعبه ومن يخالف ذلك توقع عليه العقوبة الموضحة بقائمة العقوبات بخلاف العقوبة الإدارية الخاصة بالحكام .

وـ في حالة طلب أي نادي تعيين حكام أجانب لأي مباراة مشارك فيها ووافق الاتحاد علي تلبية طلبه.. يلتزم هذا النادي بسداد تكاليف استدعاء الحكم وبدلات التحكيم والانتقالات والإقامة.. الخ بالعملة الأجنبية قبل موعد المباراة بأسبوعين علي الأقل.

أحكام عامة

- المادة (١٠٠) : يجوز توقيع عقوبة أشد في حالة تكرار المخالفه في ذات الموسم الرياضي.
- المادة (١٠١) : يجوز التوصيه بعقوبة أشد تصدر بقرار من رابطة الاندية في الأحوال التي تراها ادارة المسابقات مستوجبه لذلك.
- المادة (١٠٢) : يجوز لمجلس إدارة الرابطة إحالة اي عنصر من عناصر اللعبة الى لجنة الانضباط في حالة صدور اي سلوك غير رياضي - كما يجوز تخفيف او زيادة اي عقوبة بقرار من مجلس ادارة الرابطة .
- المادة (١٠٣) : لإدارة المسابقات الحق في نقل مكان إقامة المباريات أو إقامتها بدون جمهور أو هاتين العقوبيتين معاً
- المادة (١٠٤) : في المباريات التي يحدد فيها الفريق المضيف مكان مخصص للفريق الضيف بالتنسيق مع الأمن على مراقب المباراة من ادارة المسابقات أو مراقب الحكم اخطار الفريقين بأماكن تواجد جماهيرهم ويجب أن يكون مكان جلوس الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين البدلاء داخل الملعب أمام المكان المخصص لجمهور نفس النادي بالدرجات ان امكن .

المادة (١٠٥) : في حالة فقد الانضباط لفترة قبيل وأثناء أو بعد المباراة :

- 1- يجوز لإدارة المسابقات توقيع العقوبات المناسبة على النادي المتسبب في فقد الانضباط، كما لها أن تتخذ العقوبات المناسبة ضد المتسبب في الشغب من عناصر اللعبة

والجماهير طبقاً لما يرد بتقارير الحكام والمراقبين في حدود اختصاص الادارة ووفقاً للتفاصيل الواردة بشروط المسابقة المعتمدة من مجلس الادارة قبل بداية المسابقة سنوياً.

ولها أن تستعين بمن تشاء لاستجلاء الحقائق فيما حدث من تجاوزات سواء وردت بالتقارير أو لم ترد بتقارير المباراة، وطبقاً للجزاءات التي يقرها مجلس إدارة الرابطة في بداية كل موسم

٢- أعضاء مجالس ادارت الأندية الرياضية :

أ- غرامة مالية يحددها مجلس إدارة الرابطة يسددها العضو للرابطة ولا يتحمل النادي هذه الغرامة.

ب- اوحالته للجنة الانضباط اذا تم أي سلوك غير رياضي ضد احد عناصر اللعبة.

المادة (١٠.٦) : في حالة ارتكاب أكثر من مخالفة في مباراة واحدة تأخذ بالعقوبة الأشد.

المادة (١٠.٧) : أي شخص يشكل إهانة لكرامة شخص أو مجموعة من الأشخاص من خطر الازدراز والتحقير أو التمييز أو كلمات تشويه السمعة أو الإجراءات التي تتعلق على أساس العرق أو اللون أو اللغة أو العادات والتقاليد أو المنشأ . توقيع عليهم عقوبة من العقوبات الموضحة بالائحة العقوبات طبقاً للتوصية ادارة المسابقات واعتماد مجلس ادارة الرابطة

المادة (١٠.٨) : الغاء المسابقة :-

- ١- في حالة الغاء المسابقة او عدم اكمالها لظروف قهريه :

أ- قبل انقضاء نصف المسابقة " الدور الأول " تلغى نتائج جميع الفرق ويعتبر الموسم كانه لم يكن ، وفي تلك الحالة يرسل الاتحاد المصري لكرة القدم الى الاتحاد الأفريقي لكرة القدم نفس الفرق المشاركة في اخر نسخة من بطولات الاندية الافريقية للمشاركة في النسخة التالية .

ب- بعد انقضاء نصف المسابقة (الدور الأول) يعتمد اخر ترتيب للفرق وقت الغاء المسابقة مع الوضع في الاعتبار الغاء نتائج الجولة المنقوصة ويحتسب البطل وفرق المربع الذهبي وفرق الهبوط طبقاً لجدول الترتيب في وقت الغاء المسابقة ..

- ٢- المشاركات الافريقية لفرق مصرية :

أ- في حالة تحديد الاتحاد الأفريقي لكرة القدم موعد ارسال أسماء الاندية بعد انتهاء بطولة الدوري المصري الممتاز، يتم ارسال اصحاب المراكز الاولى من مسابقة الدوري المصري الممتاز طبقا لما يقره الاتحاد الأفريقي لكرة القدم بشان عدد الفرق المصرية المشاركة في بطولات الاندية الافريقية .

ب- في حالة تحديد الاتحاد الأفريقي لكرة القدم موعد ارسال اسماء الاندية قبل انتهاء بطولة الدوري العام للقسم الأول ، يتم اعتماد نتائج مباريات الدور الأول بالكامل ..

-: شروط عامة المادة (١٠٩):

- تلتزم جميع الاندية باتباع كافة التعليمات والضوابط والقواعد الانضباطية والاعلامية والتسويقية والتعليمات الخاصة بزى الفرق والتي ترسل من قبل ادارة المسابقات التابعة لرابطة اندية القسم الاول .

– تلتزم جميع الاندية باستخدام الكرة الرسمية الموحدة والتي يتسلمهها مندوب كل نادي قبل بداية الموسم في جميع مباريات المسابقة.

تمتلك رابطة الأندية مسؤولية بطولة الدوري العام والحقوق الخاصة بالإعلان بدأئرة منتصف الملعب وأيضاً اللوحة الإعلانية في وسط الملعب والمؤتمرات الصحفية الخاصة بالمبادرات - كما تمتلك حقوق الألعاب الإلكترونية والحقوق الرقمية والتطبيقات التي تحمل اسم مسابقة الدوري وكأس الرابطة والأندية المشاركة فيها وحق استغلالها في جميع مباريات المسابقة التي تديرها رابطة الأندية .

- للرابطة الحق في حقوق مباراة السوبر المحلي بين بطلي الدوري العام والكأس او أي بطولة سواء محلية او دولية يشارك فيها بطل الدوري او بطل كاس الرابطة . وأيضا تمتلك رابطة الاندية الحقوق الخاصة بالإعلان بدائرة منتصف الملعب والتي تتضمن حق استغلال الدائرة اعلانيا في جميع مباريات المسابقة التي تديرها ، اطلاع الاندية .

الأندية التي ترغب في المشاركة في البطولات العربية أو الأفريقية عليها الالتزام بمواعيد المعلن بالجداول دون طلب إدخال أي تعديل على التوقيتات والمواعيد أو طلب التأجيل بحيث تقام المباراة المحلية للنادي على رابع يوم في حالة إذا كانت المباراة الأفريقية أو العربية خارج مصر وتقام المباراة المحلية على ثالث يوم في حالة إقامة المباراة الأفريقية أو العربية داخل مصر .

- في حالة وصول أي من الأندية المصرية المشاركة في الكونفدرالية ورابطة الابطال الافريقية الى الدور النهائي في اي من البطولتين سيعجتمع مجلس إدارة الرابطة لاتخاذ القرار المناسب بشأن التأجيل طبقا للظروف ..
- لا يتم النظر في تأجيل اي مباراة لأى نادى الا إذا تجاوز عدد اللاعبين في المنتخب الأول اكثر من عدد "اثنان" لاعبين ..
- **الأجهزة الفنية والإدارية :** -
 - لن يسمح للأجهزة الفنية التواجد بالملعب الا بعد الحصول على بطاقات دخول المباريات
 - لن يسمح للمدير الفني المتعاقد مع نادى ان يتولى مسئولية نادى اخر حال فسخ التعاقد من جانبه ويسمح له بالتعاقد مع نادى اخر اذا تم الاستغناء عنه وذلك بحد اقصى ناديين فقط "اثنين فقط" في نفس القسم ..
 - على النادى الذى يقوم بتغيير مديره الفني اثبات الطرف الفاسخ للتعاقد قبل توثيق عقد المدير الفنى الجديد ..
 - يحق لإدارة المسابقات توقيع عقوبات وغرامات على الاندية التي تخالف لوائح وشروط المسابقة، كما يحق لإدارة المسابقات تحويل اي واقعه لم يرد ذكرها في لائحة العقوبات للجنة الانضباط لاتخاذ العقوبات اللازمة.
 - يحق لإدارة المسابقات اتخاذ ما تراه مناسبا في أي شأن لم يرد ذكره في هذه اللائحة ، كما يحق لإدارة المسابقات اتخاذ اجراءات تأدبية او عرض على لجنة الانضباط ما يقع من احداث لم تتضمنها تقارير الحكم والمراقبين ولها اتخاذ ما تراه مناسبا لاستجلاء الحقيقة بما في ذلك العودة الى شريط المباراة الرسمي من التليفزيون المصري .
 - تعتبر قائمة العقوبات جزءاً من هذه اللائحة وإدارة المسابقات الحق في توقيع اي من العقوبات الواردة بالقائمة ..
- المادة (١١٠) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص يختص مجلس إدارة رابطة الأندية بإصدار القرارات والتدا이بر الاحترازية اللازمة.
- المادة (١١١) : لا يجوز إجراء أية تعديلات بالإضافة أو الحذف أو إيقاف العمل بهذه اللائحة كلياً أو جزئياً إلا بعد اعتماد مجلس إدارة الرابطة.
- المادة (١١٢) : تطبق الجزاءات والعقوبات الواردة بهذه اللائحة على جميع المخالفين من الأجهزة الفنية والإدارية والطبية للأندية وكافة عناصر اللعبة.

المادة (١١٣) : في حالة تعارض أي نص من هذه اللائحة مع نص آخر في لائحة أخرى من لوائح اللجان المتخصصة التابعة للاتحاد المصري لكرة القدم يكون مجلس الادارة الرابطة قرار الفصل في هذا الامر..

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس ادارة الرابطة في اجتماعها رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٠

احمد دياب

رئيس رابطة الأندية المصرية المحترفة

عاصم حسين

الشرف العام على إدارة المسابقات

لائحة العقوبات

- قائمه عقوبات القسم الأول للموسم الرياضي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ م

- توقع كافة العقوبات الواردة بلائحة المسابقات وقائمة العقوبات المصدق عليها من الرابطة على الحالات المخالفة لقانون اللعبة وشروط المسابقة طبقاً لما يلي :-

م	العقوبة	المدة الإيقاف	القسم الأول
-١	الطرد للحصول على إنذارين في مباراة واحدة	مباراة واحدة	--
-	الطرد لمنع هدف محقق أو إفساد فرصه لتسجيل هدف.	مباراة واحدة	--
-	اللاعب الذي يحصل على ثلاثة إنذارات في ثلاثة مباريات مختلفة لأول مرة	مباراة واحدة	--
-	في حالة حصول أحد الأجهزة الفنية والادارية والطبية على الإنذار الثالث في ثلاث مباريات مختلفة.	مباراة واحدة	١.....
-	الطرد لخشونة المتعمدة مع الخصم إثناء اللعب.	مبارتين	١.....
-	ضرب الخصم بدون كرة .	ثلاثة مباريات	٢٥....
-٢	سلوك غيررياضي على أحد عناصر اللعبة فيما عدا الحكم	مبارتين	٢.....
-	طرد أحد الأجهزة الفنية او الادارية او الطبية للاعتراض وامثل.	مباراة واحدة	١.....
-	عدم الامتثال.	مباراة واحدة	٢.....
-	الاعتراض على قرارات الحكم أو مساعديه أو أحد مسئولي تنظيم المباراة اثناء وبين الشوطين وبعد المباراة بصورة جماعية . على ان تضاعف في حالة التكرار	---	٢٥....
-	محاوله الاعتداء / قذف زجاجات الخ على أحد عناصراللعبة فيما عدا الحكم	ثلاثة مباريات	٢.....
-	السب / البصق على أحد عناصراللعبة فيما عدا الحكم	أربعة مباريات	٢.....
-	فعل فاضح / إشارات مشينة على أحد عناصراللعبة بما فيهم الحكم او أحد مساعديه او أحد مسئولي تنظيم المباراة .	ستة مباريات	٥.....
-٣	سلوك غيررياضي تجاه اي عنصر من عناصراللعبة بما فيهم الحكم او أحد مساعديه أو أحد مسئولي تنظيم المباراة.	أربعة مباريات	٢.....
-	الدفع باليد للحكم او أحد مساعديه أو أحد مسئولي تنظيم المباراة.	ثمانية مباريات	١.....
-	السب / البصق على الحكم او أحد مساعديه او أحد مسئولي تنظيم المباراة.	ثمانية مباريات	١.....

٢.....	٨ شهور	الاعتداء بالضرب على الحكم أو مساعديه أو أحد مسئولي تنظيم المباراة.	-	
٢.....	مباراة واحدة	نزول أحد من اللاعبين الاحتياطيين أو الأجهزة الفنية أو الإدارية أو الطبية أرض الملعب بدون إذن (للتهنئة - الاعتراض - التهيئة).	-	- ٤
٥.....		في حالة التزول بصورة جماعية	-	
٥٠٠٠	مباراة واحدة	في حالة اقتراب أحد الأجهزة الفنية او احد اللاعبين من منطقة مراجعة الحالات على الشاشة "حكم الفيديو".	-	
١.....	٤ مباريات	في حالة ارتكاب اي فعل من شأنه اثارة الجماهير	-	
٥.....	---	سحب أو إخفاء الكرة من الملعب أثناء المباراة بغرض أضاعفه الوقت	-	- ٥
٥.....	---	قذف الكرة إلى الملعب بهدف تعطيل اللعب أو إفساد هجمة للمنافس	-	
٢.....	---	وجود تسرب أعداد زائدة داخل الملعب من الجهاز الفني والإداري والطبي واللاعبين	-	- ٦
٢.....	---	تأخر نزول الفريق إلى أرض الملعب قبل بداية أو بين شوطي المباراة.	-	
٢.....	---	عدم الالتزام بالمادة "٢٧" والخاص ببروتوكول ما قبل المباراة.	-	
٥.....	---	عدم الالتزام بتعليمات ارتداء الزي المحدد.	-	
٢.....		عدم الالتزام بالبروتوكول قبل بداية المباريات أو العد التنازلي.	-	
٢.....	---	<ul style="list-style-type: none"> - يرسل كل فريق قبل بداية الموسم قائمة بأرقام اللاعبين المقيدين بقائمة الفريق، على ان تبدأ من الرقم "١" ، بينما يرتدي اللاعبين المصعدين من الفئات السنية اخر رقم يحدد بقائمة الفريق الاول - يحتفظ كل لاعب بنفس رقم القميص طوال الموسم ولا يحق للاعب تغيير رقم القميص خلال الموسم - يحق للنادي اعطاء رقم اللاعب المنتقل للاعب اخر بعد اخطار الاتحاد. <p>وفي حالة عدم الالتزام بالأرقام على تي شيرت والشورت بالنسبة للمقيدين بالفريق الاول .</p>	-	
١.....	---	عدم الالتزام الجهاز الفني واللاعبين الاحتياطيين بارتداء زي مخالف للحكام واللاعبين الأساسيين.	-	
٢.....	---	إطفاء الاضاءه قبل "١٥" دقيقة على الأقل عقب صافرة النهاية في المباريات "بدون جمهور"	-	

٢.....	---	إطفاء الاضاءه قبل "٣٠" دقيقة على الأقل عقب صافرة النهاية في المباريات "بجمهور"	-	
١.....	---	عدم تواجد سياراتي إسعاف أو المهمات الطبية الالزمة قبل المباراة بساعتين	-	
يعتبر الفريق المضيف مهزوما صفر / ٢ اذا ثبت عدم ابلاغ الاسعاف		في حالة عدم تواجد سياراتي الاسعاف حتى موعد بدء المباراة يعطى الحكم الفريق المضيف مهلة مدتها "عشرون دقيقة" ، واذا تم انقضاء المهلة ولم تصل سياراتي الاسعاف .		
١.....	---	عدم تواجد "١٠" صبيه ملابع لجمع الكرة بالزى الرياضي الموحد وعدد "١٠" كرة	-	
٢.....	---	عدم تسليم بطاقات التعارف للحكم قبل المباراة بالنسبة للأجهزة الفنية والإدارية والطبية للعدد المسموح به وأيضا الاسكور شيت (تقرير المباراة) قبل بدايتها بـ "٩٠" دقيقة.	-	
٢٠٠٠	---	مخالفة تعليمات المادة (٦٥) من لائحة المسابقات (اللاعب)	-	
٥...	---	عدم تواجد لوحه تبديل اللاعبين.	-	
٥...	---	الإحماء في غير المنطقة المخصصة للإحماء "خلف الإعلانات"	-	
٢.....	---	التدخين داخل الملعب.	-	
٥..... - ٢٥...		في جميع حالات عدم الامتثال لقرارات الحكم من اللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية والطبية أدت إلى تعطيل المباراة يعقوب المخطئ بغرامه مالية بالإضافة للعقوبة المفروضة على الخطأ	-	
١.....	---	التحريض على سحب الفريق أو الانسحاب من المباراة	-	-٧
١.....	---	الانسحاب المؤقت للفريق ثم استئناف اللعب مرة أخرى	-	
٢.....		عدم إقامة المؤتمر لعدم جاهزية القاعة . بناء على تقرير مرافق المباراة	-	-٨
٢.....	---	عدم حضور المدير الفني للمؤتمر الصحفي.	-	
٥.....	خمسة مباريات	أي شخص يستخدم إشارات أو شعارات أو حركات (سياسية / دينية / عنصرية)	-	-٩
٥.....	--	أي لافتات تحمل شعارات أو إشارات (سياسية / دينية / عنصرية).	-	

١.....	مباراة بدون جمهور	في حالة التكرار.	-	
٢.....	--	السب الجماعي من الجماهير للمرة الأولى	-	-١٠
٥.....	منع المتواجدين مباراتين	السب الجماعي من الجماهير للمرة الثانية	-	
١.....	مباراتين بدون جمهور للنادي صاحب العقوبة فقط	السب الجماعي من الجماهير للمرة الثالثة للنادي	-	
	إيقافه حتى نهاية الموسم في جميع المسابقات التي تنظمها الرابطة	في حالة منع مشجع لأي نادي للمرة الثالثة	-	
٥.....	--	السب الجماعي من الجماهير الذي يؤدي إلى إيقاف الحكم للمباراة.	-	
٥.....	--	استخدام الألعاب النارية أو قنابل الدخان بالدرجات.	-	-١١
١.....	--	استخدام الألعاب النارية أو قنابل الدخان بالدرجات التي تؤدي إلى إيقاف الحكم المباراة.	-	
١.....	--	قذف الألعاب النارية أو قنابل الدخان داخل أرض الملعب.	-	
١.....	--	قيام الجماهير بقذف زجاجات - حجارة ... الخ على الحكام وأحد مسؤولي تنظيم المباراة.	-	
٢.....	مباراة بدون جمهور	في حالة التكرار.	-	
١.....	تكليف الإتلاف	قيام أحد عناصر اللعبة بإتلاف المنشآة.	-	
٢+١...../صفر	--	في حالة قيام جماهير أحد الفريقين باقتحام المدرجات في المباريات المقامة "بدون جمهور" يعتبر الفريق المنتهي إليه هذا الجمهور..	-	-١٢
٢+٣...../صفر	--	في حالة التكرار.	-	
٢+٥...../صفر	--	في حالة التكرار.	-	

٢٠٠٠٠٢ + ٢ / صفر	--	في حالة قيام جماهير أحد الفريقين باقتحام ارض الملعب في المباراة المقامة بدون جمهور.	-	- ١٣
+ ٢٠٠٠٠٢ / صفر وخصم ثلاثة نقاط من رصيد الفريق في نهاية الموسم	--	في حالة قيام جماهير أحد الفريقين باقتحام ارض الملعب في المباراة المقامة بجمهور	-	

رئيس رابطة الأندية المحترفة

احمد دياب

احمد دياب

المشرف على ادارة المسابقات

عامر حسين

عامر حسين